مطويات بيمينه كناية عن العظمة والجلال من غير ذهاب بالقبض واليمين الى حقيقة او مجاز تأتيهما
ما يستفاد من الاطول حيث قال ولنا بحث نذكره لك فانه عجيب لاولي الالباب وهو انه يمكن ان تجعل الكناية
كلها حقائق صرفة ويكون القصد بجعل معنى كنائيا من قبيل قصد النتيجة بعد اتيان الدليل فيكون
قولنا كثير الرماد حقيقة صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون التقدير فهو مضياف ولا يكون
هناك استعمال كثير الرماد في المضياف فاحرص عليه اهـ وللكناية تقسيمات تطلب من محلها
واما المجاز وهو المقصود من هذه الرسالة فاما ان يكون في الاسناد واما ان يكون
في الكلمة واما ان يكون في المركب الاسنادي وقد تكفل المص والشارح ببيان الاخيرين وترك بيان
الاول ولنبينه تتميما للفائدة فنقول المجاز في الاسناد جزئيا كان او انشائيا هو اسناد
الفعل او اسناد ما في معناه اي معنى الفعل كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
واسم التفضيل والظرف والجار والمجرور الى غير ما هو له اي الى غير ما حقه ان يسند له لاجل
ملابسته اي تعلق بين المسند وذلك الغير الذي اسند اليه يعني ان الفعل او ما في معناه المبني
للفاعل حقه ان يسند الى الفاعل الذي قام به الفعل واتصف هو به عند المتكلم في الظاهر
فان اسند الى غير الفاعل من مفعول او مصدر او ظرف لكونه ملابسا له يكون ذلك اسناد الفعل لغير الملابس
مجازا وكذا الفعل المبني للمفعول حقه ان يسند للمفعول به او ما جرى مجراه فاذا اسند لغيره كالفاعل
لشبهه به في الملابسة يكون الاسناد مجازا مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له
وهو الاسناد الحقيقي كالاسناد الى الفاعل فيما بني الفعل له نحو ضرب زيد عمرا والى المفعول فيما الفعل له
نحو ضرب عمرو فان الاسناد بينه لزيد حقيقة والمضروب بينه لعمرو حقيقة فخرج بقيد الى غير ما هو له
الاسناد الحقيقي كقول المؤمن انبت الله البقل ونحو ضرب زيد عمرا وبقيد لاجل الملابسة
ما لا ملابسة بينه وبين المسند اليه فانه لا يصح اسناده اليه لانه كالهذيان وبقيد مع قرينة
الكذب وقول الجاهل انبت الربيع البقل لاعتقاده ان الربيع هو المنبت فهو حقيقة
ولا يسمى هذا المجاز مجازا بالاسناد يسمى مجازا في الاثبات لحصوله في اثبات احد الطرفين للآخر
والسلب تابع له وطارد له ويسمى مجازا عقليا النفرد العقل فيه بالملابسة والقرينة بخلاف
اللغوي فانه يرجع الى وضع اللغة ويسمى اسنادا مجازيا نسبة الى المجاز بمعنى المصدر جاوز به حقيقته
واصله الى غيره ويسمى مجازا حكميا نسبة الى الحكم بمعنى النسبة لوقوعه في الحكم بالمسند على المسند اليه
والفعل وما في معناه ملابسات شتى مختلفة فيلابس الزمان والمكان لوقوعه فيهما والمفعول لوقوعه
عليه اي ولو بواسطة الحرف نحو مررت بزيد والسبب عاديا او عقليا او شرعيا لانه له دخولا في حصوله
وكذا يلابس المصدر فيسند الى كل منها كما يسند الى الفاعل في المبني للفاعل حقيقة نحو خلق الله الارض
والى المفعول به في المبني له كذلك نحو خلقت الارض مثال ما بني للفاعل واسند للزمان نهاره صائم اصله
صائم في نهاره حذف المبتدا واقيم الزمان مقامه واسند اليه صائم وما بني له واسند للمكان نهر جار اصله
ماؤه جار وما بني له واسند للمفعول عيشة راضية اصله هو راض عيشته حذف المبتدا واقيم المفعول مقامه
واسند اليه الرضى وحذف المضاف اليه وما بني له واسند للمفعول بواسطة حرف سالت الاباطح اصله سال الماء
في الاباطح حذف الجار توسعا وحذف الفاعل واسند الفعل لمفعوله وما اسند للسبب العادي انبت الربيع
البقل والمنبت حقيقة هو الله وما اسند للسبب العقلي بنى الامير المدينة والباني حقيقة هو عملته

على جهة الحقيقة او المجاز لا دخل له في ذلك كما لا يخفى   لكن عبر الخ استدراك يبين به نكتة عدول
المص عن تعبيره بكلمات الى التعبير بكلمة مع ان التعبير بكلمة هنا فيه ما فيه بسبب اسناد اتفق اليه
ما الاتفاق من باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل وبالتعبير بكلمة لا يكون الفاعل متعددا
بل مفردا وهذه النكتة هي قصد المبالغة   مبالغة في الاتفاق هذا الكلام يحتمل معنيين
الاول ان الكلمة تجوز في اطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى
المجازي المراد الثاني ان اضافة كلمة للقوم استغراقية تفيد العموم فآل الامر الى التعدد المعنوي
ان قلت ان التاء في الكلمة للوحدة والمعنى على التعدد والوحدة والتعدد متنافيان قلت
ان للتاء جهتين جهة تأنيث وجهة وحدة فاذا اريد التعدد المعنوي بواسطة المجاز او الاضافة
الاستغراقية انتفت جهة الوحدة وبقي التأنيث المحض واجاب شيخنا بان التاء في
الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ثم قال رحمه الله ما نصه واعلم ان المحكوم به
اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به من باب الكل المجموعي
اي على المجموع من حيث هو مجموع اهـ بحروفه   كلمة واحدة اي تنزيلا فلا ينافي ان الصادر عنهم
حقيقة كلمات ثلاث   والمراد الخ اشار بذلك الى ان المراد بالكلمات الآراء فيكون مجازا مرسلا
من اطلاق الدال وارادة المدلول والعلاقة الدالية وقد علمت مما سبق ان المص اطلق الكلمة واراد
الكلمات مجازا ثم اطلقت الكلمات واريد بها الاراء فيكون اطلاق الاراء على الكلمات مجازا مرسلا مبنيا
على مثله او على مجاز استعارة وانما لم يكتف بالمجاز الثاني عن الاول لان الكلمة تدل على
راي واحد والاتفاق انما يكون بين اراء متعددة لما علمت انه من باب الافتعال فلذلك
احتاج للمجاز الاول   اراء هم جمع راي وهو ما يراه الشخص في شيء ويذهب اليه كراي
الخطيب ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس وراي السلف انها لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه وراي السكاكي العكس   والاسناد اي اسناد الاتفاق الى الكلمة   مجازي
اي عقلي من اسناد ما للفاعل الى المفعول   ربحت تجارتهم اسناد الربح الى التجارة مجاز عقلي
حيث اسند فيها الربح الذي حقه ان يسند الى الاشخاص الى التجارة   على انه اي الحال والشان
يعني بما بعده وهو قوله اذا شبه الخ اهـ عبد والجار متعلق بانفق   اذا شبه اي
تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ   امر كالموت في المثال الآتي   بآخر
كالسبع   من غير تصريح الخ اشار بذلك الى ان الاستعارة المكنية مخالفة للتشبيه الذي اصطلح
عليه البلغاء اذ يجب في التشبيه المصطلح عليه ذكر المشبه به الذي هو احد اركانه وبقية اركانه
التي هي مشبه واداة ووجه شبه يجوز ذكرها وحذفها ويجب في الاستعارة المكنية حذف المشبه به
مع الاداة ووجه الشبه ويجب ذكر المشبه وكذا الاستعارة المصرحة مخالفة للتشبيه المصطلح عليه ايضا
من حيث وجوب حذف المشبه والاداة ووجه الشبه مع جواز ذكر الثلاثة في التشبيه المصطلح عليه
سوى المشبه اي المشبه بالقوة لا بالفعل اي الصالح للتشبيه على تقدير الاتيان بالاداة

اذا اريد بها الراي

Copyright © King Saud University